رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

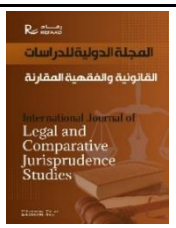

Combating Environmental Crime in UAE Legislation

مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الإماراتي

Ahmed Mohamed Aljasmi*
Police college Abu Dhabi, UAE
* Corresponding Author: Ahmad Aljasmi (amhm1980@gmail.com)

أحمد محمد الجسمي*
كلية الشرطة- أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة
*المؤلف المراسل: أحمد الجسمي (amhm1980@gmail.com)

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

Issue العدد	Vol. المجلد	Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
3	5	2024 /11/12	2024 /10/30	2024 /10/5

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.3

Abstract:

Objectives: The study aims to shed light on the criminal protection provided by Federal Law No. (24) of 1999, as amended by Federal Law No. (20) of 2006, which focuses on environmental protection. It also seeks to evaluate the effectiveness of these legislations in addressing environmental pollution acts and ensuring the sustainability of natural resources in the country.

Methods: To achieve this, the researcher employed a descriptive-analytical approach to examine legal texts related to environmental crimes and their applications within the UAE, clarifying the role of legislation in providing necessary legal protection through various penalties and evaluating their effectiveness.

Results: Key findings indicate that the UAE legislator has established an advanced legal framework criminalizing acts harmful to the environment and enforcing strict penalties to hold violators accountable.

Conclusions: The study recommends enhancing environmental awareness, periodically updating legislation, empowering regulatory authorities, and strengthening international and regional cooperation to combat environmental crimes effectively.

Keywords: *water pollution; supplementary penalties; criminal liability of legal persons; material attribution in environmental crimes; ancillary penalties in UAE legislation.*

الملخص:

الأهداف: تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية الجنائية التي يوفرها القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، والذي يركز على حماية البيئة. كما يسعى إلى تقييم مدى فعالية هذه التشريعات في التصدي للأفعال الملوثة للبيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية في الدولة.

المنهجية: لتحقيق هدف الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم البيئية وتطبيقاتها في دولة الإمارات، مع توضيح دور التشريع في توفير الحماية القانونية اللازمة من خلال العقوبات المختلفة وتقييم فعاليتها.

النتائج: يشير الباحث إلى جملة من النتائج أهمها أن المشرع قد وضع إطارًا قانونيًا متطورًا يجرم الأفعال التي تضر بالبيئة، مع فرض عقوبات صارمة لضمان محاسبة مرتكبيها.

الخلاصة: يوصي الباحث بتعزيز التوعية البيئية، وتطوير التشريعات بشكل دوري، وتفعيل دور الجهات الرقابية، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الجرائم البيئية.

الكلمات المفتاحية: *التلوث المائي؛ العقوبات التكميلية؛ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؛ الإسناد المادي في الجرائم البيئية؛ العقوبات التبعية في التشريع الإماراتي.*

الاستشهاد

Citation

الجسمي، أحمد. (2024). مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الإماراتي. المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، 5(3)، 163- 174.

Aljasmi, A. (2024). Combating Environmental Crime in UAE Legislation. International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies, 5(3), 163-174. https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.3

المقدمة:

في ظل التطورات التقنية والتكنولوجية الحديثة التي شهدها العالم، أصبح السلوك الإنساني جزءًا لا يتجزأ من عملية التفاعل مع البيئة. وعلى الرغم من أن هذه التطورات أسهمت بشكل كبير في تحسين مستوى الرفاهية الإنسانية وتسهيل الحياة اليومية، إلا أنها رافقتها تحديات بيئية خطيرة. فالسلوك الإنساني، سواء كان فرديًا أو جماعيًا، بات أحد الأسباب الرئيسية لتفاقم مشكلة التلوث البيئي، مما يتطلب اتخاذ إجراءات جادة للحد من هذه التأثيرات السلبية. على المستوى الدولي، بدأ الاهتمام بحماية البيئة مع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في ستوكهولم[1] عام 1972، الذي مثّل نقطة انطلاق نحو تعزيز التعاون الدولي في مواجهة التحديات البيئية. وعلى الصعيد المحلي، قامت الدول بإصدار تشريعات تهدف إلى حماية البيئة من الأفعال الضارة، ومن بينها دولة الإمارات العربية المتحدة، التي كانت رائدة في المنطقة من خلال إصدار التشريع الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، واللذين شكلا إطارًا قانونيًا لمواجهة الجرائم البيئية وتعزيز التنمية المستدامة.

تُعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول العربية التي اهتمت بالحفاظ على البيئة الداخلية، وذلك من خلال إصدار التشريع الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 المعني بحماية البيئة وتنميتها، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006.

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية هذا الدراسة في مدى فعالية الحماية الجنائية التي يوفرها القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 والمعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006 في دولة الإمارات، ومدى قدرته على تحقيق الردع العام والخاص داخل المجتمع. ويتمحور التساؤل حول ما إذا كان هذا القانون يغطي جميع الجوانب الجغرافية والزمنية للجرائم البيئية ويحقق حماية فعّالة ضدها. كما تسعى الدراسة إلى تقييم مدى شمولية القانون في معالجة الأفعال البيئية ذات الطبيعة المستمرة أو المتجددة، مع التركيز على التحديات التي قد تعيق إنفاذ القانون بفعالية على الأفراد والشخصيات المعنوية. وتهدف الدراسة إلى تحليل ما إذا كانت العقوبات المقررة كافية لتحقيق الردع المطلوب، مع اقتراح الحلول القانونية اللازمة لتعزيز هذه الحماية الجنائية وضمان استدامة الموارد البيئية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في الدور الريادي الذي تلعبه دولة الإمارات العربية المتحدة على الساحة العالمية في مجال حماية البيئة، وفي الجهود المبذولة للحد من الأنشطة الضارة بالبيئة. وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية الجنائية التي يوفرها القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، والذي يركز على حماية البيئة. كما يسعى إلى تقييم مدى فعالية هذه التشريعات في التصدي للأفعال الملوثة للبيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية في الدولة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض دور القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته الواردة في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، مع التركيز على مدى فعاليته في مواجهة الجرائم البيئية من خلال الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقوبات. كما يتناول البحث تحديد المسؤولية الجنائية لكل من الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) والمؤسسات (الأشخاص الاعتباريين)، إلى جانب تحليل الدور الذي تلعبه العقوبات المنصوص عليها في تحقيق الردع العام والخاص، بما يساهم في تعزيز حماية البيئة والحفاظ عليها من الأفعال الضارة.

وعليه فإن أهم أهداف هذه الدراسة والتي يمكن أن تساهم في تعزيز الحماية الجنائية للبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، هي:

- تحليل القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 وتعديلاته، وتقييم مدى فعاليته في مكافحة الجرائم البيئية.
- دراسة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وتحليل مدى ملاءمتها لتحقيق الردع العام والخاص.
- تحديد وتحليل المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الجريمة البيئية.

ومن حيث الموضوعية يقتصر البحث على دراسة وتحليل القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 وتعديلاته الواردة في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، ودراسة الجرائم البيئية وآليات الحماية الجنائية للبيئة.

وكما يغطي البحث زمانيا منذ صدور القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 وحتى التعديلات الأخيرة عليه في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، مع الإشارة إلى التطورات والتغيرات البيئية التي طرأت منذ ذلك الحين وحتى وقت إعداد البحث.

ويقتصرالنطاق المكاني لهذا البحث إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة، ودراسة القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 وتعديلاته الواردة في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، والآليات المتبعة في حماية البيئة من الجرائم البيئية في مختلف الإمارات.

منهجية الدراسة:

نظرًا لتعدد جوانب هذا الدراسة وخصوصيتها، فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي كأداة أساسية. يقوم هذا المنهج على استخدام المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث وتحليل النصوص القانونية المرتبطة به. الهدف من ذلك هو تقييم مدى فعالية هذه النصوص في توفير الحماية اللازمة للبيئة ومكافحة الجرائم البيئية بشكل فعّال، مع التركيز على تحليل مدى كفاية القوانين الحالية لتحقيق هذا الغرض.

---

[1] https://un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972 إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية (1972).

خطة الدراسة:

بناء على ماتقدم، سيتم التركيز على دراسة الجريمة البيئية والمسؤولية الجنائية عنها وفق التشريع الإماراتي، من خلال تناول الموضوعات التالية:

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة البيئية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية في الجر ائم البيئية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.

المبحث الثالث: السياسة العقابية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الجر ائم البيئية.

المطلب الأول: العقوبات الاصلية في مواجهة الجرائم البيئية في التشريع الإماراتي.

المطلب الثاني: العقوبات الفرعية في مواجهة الجرائم البيئية في التشريع الإماراتي.

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية

تُعتبر الجريمة البيئية من أخطر الجرائم الحديثة نظرًا لما تسببه من اختلال في توازن البيئة، مما يهدد استقرار حياة الإنسان ومستقبله. حيث أصبحت المشكلات البيئية في عصرنا الحالي من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وهو ما لفت انتباه الباحثين والمفكرين في مختلف المجالات العلمية، مثل القانون والاقتصاد وغيرها. ومن ناحية أخرى، أدى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى استنزاف الموارد الطبيعية بشكل كبير، مما أثر سلبًا على توازن البيئة، وجعل مسألة حمايتها ضرورة ملحة تحظى باهتمام متزايد من قِبَل الدول والمنظمات الدولية.

وعلى صعيد التشريع والعقاب، يُلاحظ أن الجريمة البيئية تُعد من الجرائم المستحدثة نسبيًا في التشريعات الوطنية. وفي هذا الإطار، زاد اهتمام الدول في الآونة الأخيرة بخطورة الأضرار البيئية الناتجة عن التدخل البشري في مكونات البيئة الطبيعية، خصوصًا مع ظهور الثورة الصناعية الرابعة وتداعياتها السلبية على البيئة. ومن هنا، اتسعت دائرة الآثار البيئية لتشمل أضرارًا طويلة الأمد قد تؤثر على الأجيال الحالية والمستقبلية.

وتأسيسًا على ذلك، فإن حماية البيئة لم تكن تحظى بالاهتمام الكبير في التشريعات الوطنية في الماضي كما هو الحال اليوم. ومع تنامي الوعي العالمي حول أهمية البيئة وظهور دراسات معمقة من قِبَل الباحثين المتخصصين، تجلى هذا الاهتمام في إصدار الدول لقوانين جنائية تجرم الممارسات التي تهدد البيئة وتفرض عقوبات صارمة على المخالفين، بهدف ضمان حماية البيئة والحفاظ عليه (أمين، 2008، ص 11).

وتأسيسًا على هذا التطور، ولتحديد ماهية الجريمة البيئية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: المطلب الأول يتناول مفهوم البيئة، بينما المطلب الثاني يعالج مفهوم الجريمة البيئية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

نظرًا لأهمية البيئة ودورها الحيوي في استدامة الحياة البشرية على كوكب الأرض، اهتمت الحضارات البشرية القديمة، مثل الحضارة الرومانية والمصرية، وكذلك الشرائع السماوية، بحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن السلوك الإنساني. فقد أدركت هذه الحضارات أهمية الحفاظ على التوازن البيئي لضمان استمرار الحياة والازدهار.

وعلى الرغم من هذا الاهتمام التاريخي، إلا أن البيئة لم تحظ بالاهتمام الكافي من قِبَل الدول، خاصة المتقدمة صناعيًا، لحمايتها. فقد تم التعامل مع المشكلات البيئية باعتبارها قضايا هامشية مقارنةً بالسعي لتحقيق النمو والرفاه الاقتصادي. نتيجة لذلك، أدى التركيز على استغلال الموارد الطبيعية دون مراعاة الاستدامة إلى تدهور البيئة ومواردها، وانتشار التلوث الذي أصبح يشكل تهديدًا حقيقيًا للحياة البشرية على الأرض (غانم، 1997، ص5).

وفي الجانب البحثي، تُظهر الدراسات الأثرية أن علماء الآثار، من خلال اكتشافاتهم، توصلوا إلى أدلة تشير إلى أن الأقوام السابقة كانت تضطر للهجرة المستمرة عبر مناطق مختلفة من الأرض بسبب الظروف المناخية القاسية والتأثيرات البيئية المختلفة. وقد أدى هذا التنقل المستمر إلى نشوء الحضارات القديمة في المناطق التي كانت تتلاءم مع متطلبات الحياة (السعدي، 2017، ص1).

تعددت تعريفات البيئة بتعدد اتجاهات الفقهاء والباحثين واختلاف نظرتهم للبيئة ومكوناتها، وذلك وفقًا لتخصص كل باحث. فمن الطبيعي أن يختلف مفهوم البيئة لدى الباحثين في العلوم الطبية عن مفهومها لدى الباحثين في مجالات القانون أو الاقتصاد. وبالإضافة إلى ذلك، يُعتبر تحديد ماهية البيئة ومكوناتها من التحديات التي تواجه الباحثين القانونيين، حيث إن تحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة يتطلب فهمًا دقيقًا لما يسعى القانون إلى حمايته (بوخالفة، 2016، ص 15).

وفي بداية الحديث عن تعريف البيئة، يجب التطرق أولًا إلى التعريف اللغوي، ثم إلى التعريفات الفقهية المختلفة. فقد جاء في معجم لسان العرب أن لفظ "تبوأ" يشير إلى معنى "نزل وأقام"، بينما تُعنى كلمة "المبأة" بمعنى المكان الذي تنام فيه الإبل أو الغنم (أبي الفضل، ص 38).

وبالنسبة لتعريف البيئة عند علماء البيئة، نجد أن هناك اختلافًا في الرؤى، حيث ذهب بعضهم إلى أن البيئة تعني البيئة الطبيعية التي تشمل كل ما يحيط بالإنسان في الطبيعة، بينما رأى آخرون وجود ما يسمى بالبيئة البشرية، إلى جانب البيئة الطبيعية، وتشمل هذه البيئة البشرية الإنسان،

وإنجازاته الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، (غانم، ص 14) وعلى الجانب الآخر، هناك من استخدم مصطلح "المحيط الحيوي" كمرادف لمفهوم البيئة. Institute of Hydrobiology of National Academy of Sciences of Ukraine. (n.d.). p 7.

وعند الانتقال إلى التعريف الاصطلاحي للبيئة، نجد أن هناك تعددًا في تعريفات الفقهاء، ولكن يجب التركيز هنا على تعريفات فقهاء القانون والتشريعات، نظرًا لأهميتها في تحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة. وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق بين الفقهاء القانونيين على تعريف موحد للبيئة، فقد عرّفها البعض بأنها "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، والذي ينظم سلوكه ونشاطه فيه من خلال مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية التي تحافظ على حياته وصحته وتحميه من أي تلوث أو فساد قد يؤثر على هذا الوسط. (الباز، 2006، ص 35) بينما يرى آخرون أن البيئة هي "مجموعة من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ومكان معينين لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته". (الحلو، 2004، ص 40)

وبالنظر إلى التشريعات، نلاحظ اختلافات في تحديد مفهوم البيئة؛ حيث اعتمدت بعض التشريعات على تعريف البيئة من خلال مواردها الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها، بينما شملت تشريعات أخرى الموارد الطبيعية مع الأخذ في الاعتبار التدخل البشري. فعلى سبيل المثال، عرف المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية. وعنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات"[2]. من جهة أخرى، جاء النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية بتعريف البيئة على أنها "كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وحيوان، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة وأنشطة بشرية". أما في التشريع المصري، فقد تم تعريف البيئة على أنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، بالإضافة إلى ما يقيمه الإنسان من منشآت"[3].

تشمل البيئة عنصرين رئيسيين يتميزان بتداخل العناصر الطبيعية مع التدخل البشري في تكوينها. العنصر الأول هو البيئة الطبيعية، التي تتكون من مجموع العناصر التي تحيط بالإنسان دون أن يكون له دور في وجودها، مثل الماء، الهواء، التربة، النباتات، الحيوانات، والثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة. هذه العناصر تُشكل الأساس الذي تقوم عليه الحياة، ولا يمكن للإنسان التأثير على وجودها أو تكوينها بشكل مباشر.

أما العنصر الثاني، فهو البيئة غير الطبيعية، التي يكون للإنسان دور فعال في تكوينها وتطويرها. هذا يشمل العوامل الاجتماعية التي يدير فيها الإنسان نشاطه باستخدام عناصر البيئة الطبيعية. ويشمل أيضًا الأدوات والابتكارات التي ابتكرها الإنسان للتحكم في البيئة، مثل بناء المدن، الشوارع، المصانع، المطارات، وسائل النقل، والأنشطة الصناعية المتعددة التي تُسهم في تشكيل هذه البيئة غير الطبيعية (مراد، د.ت، ص 14).

وتأسيسًا على تعريف المشرع الإماراتي، نجد أن البيئة في التشريع الإماراتي تتكون من العنصر الطبيعي، الذي يشمل جميع المكونات التي ليس للإنسان دور في وجودها، بالإضافة إلى العنصر غير الطبيعي، الذي يتضمن جميع ما أضافه الإنسان من منشآت وأنشطة بشرية. هذا الربط المتكامل يعكس فهمًا شاملاً للبيئة ككل متكامل، وليس مجرد مجموعة من العناصر المنفصلة.

ومع ذلك، فإن التطور المستدام للمحيط الحيوي يتطلب إيجاد علاقة تكافلية بين البيئة الطبيعية والعناصر التي أضافها الإنسان. إذ إنه من الضروري التحول من الوضع الحالي، الذي يتسم بتطفل العنصر البشري على البيئة الطبيعية، إلى علاقة تكافلية تسهم في تعزيز استدامة البيئة. في حالة تحقيق هذا التكامل، سيكون للإنسان دور إيجابي في تشكيل نظام الأرض بطريقة تضمن استمرار المحيط الحيوي على مدى فترات زمنية جيولوجية. https://www.researchgate.net/profile/ErleEllis/publication/278726759_The_Anthropocene_biosphere/links/5584460b08aef58c039b311c/The-Anthropocene-biosphere.pdf

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة البيئية

تُعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية واجتماعية بدأت مع وجود الإنسان نفسه، ولا يُمكن تصور حدوثها دون وجوده، مما يدل على وجود علاقة حتمية بين الجريمة والإنسان. وعند النظر إلى مفهوم الجريمة بشكل عام، نجد أن هناك مفهومين رئيسيين لها: المفهوم الاجتماعي والمفهوم القانوني.

يرتكز المفهوم الاجتماعي للجريمة على معايير الأخلاق والعدالة، ويشير إلى أن الجريمة هي أي فعل أو امتناع يتعارض مع قيم وأفكار المجتمع وأسس بقائه. (بهنام، 1981، ص 52) هذا المفهوم يجعل الجريمة تمثل انتهاكًا للمعايير الأخلاقية والاجتماعية التي يلتزم بها المجتمع، ما يجعلها تصرفًا مرفوضًا ليس فقط قانونيًا، بل أيضًا اجتماعيًا وأخلاقيًا.

أما المفهوم القانوني للجريمة، فيشير إلى أنها كل سلوك إيجابي أو سلبي يُجرم بنص قانوني، ويكون مصحوبًا بجزاء قانوني صادر عن إرادة السلطة القانونية المعترف بها (مجيد، 2019، ص15). وهذا يعني أن الجريمة، من المنظور القانوني، هي الفعل الذي ينتهك القوانين المعمول بها في المجتمع، ويُعاقب عليه بناءً على النصوص القانونية الصادرة عن السلطات المختصة.

وفي ضوء ما سبق حول مفهوم الجريمة بشكل عام، نجد أن مفهوم الجريمة البيئية لا يختلف كثيرًا عن المفهوم العام للجريمة. ولكن تكمن أهمية مفهوم الجريمة البيئية في تأثيرها الخطير على التوازن البيئي، مما يؤثر بدوره على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى على كوكب الأرض. ورغم وجود

[2] المادة الأولى من القانون رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها.

[3] الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة والمعدل بقانون رقم 105 لسنة 2015.

اختلافات في التعريفات التشريعية والفقهية للجريمة البيئية، إلا أن الدراسات تشير إلى أن مفهوم الجريمة البيئية، بالمعنى الحديث، قد ظهر مع اهتمام المشرعين الجنائيين في مختلف الدول بحماية البيئة.

من هذا المنطلق، سنقوم في هذا المطلب بتناول التعريفات القانونية للجريمة البيئية في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للجريمة البيئية في الفرع الثاني، وذلك لتحقيق فهم أعمق لهذا المفهوم.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

من المؤكد أن التدخل البشري بعناصره المختلفة في البيئة، قد أدى إلى نشوء نظام بيئي مختلط يتألف من العناصر الطبيعية للبيئة وعناصر أخرى من صنع الإنسان. هذا التدخل البشري المتزايد أدى إلى تغييرات جغرافية كبيرة في بعض المناطق نتيجة النشاطات البشرية المختلفة. (Dr. Sci. (Biol.), Professor, Institute of Hydrobiology of National Academy of Sciences of Ukraine, p10).

ومع ذلك، قد يؤدي هذا التدخل البشري في بعض الأحيان إلى أفعال تضر بالبيئة وتخرب توازنها الطبيعي. ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري الحد من الآثار السلبية للتدخل البشري من خلال وضع نصوص قانونية للتجريم والعقاب.

وبناءً على ذلك، أصبحت الجريمة البيئية واحدة من أهم قضايا العصر التي تشكل تهديدًا حقيقيًا للحياة البشرية، خاصة بالنسبة للأجيال القادمة، حيث تؤثر سلبًا على استدامة الموارد الطبيعية وتوازن البيئة. إن التعريفات الفقهية للجريمة البيئية متعددة ومتنوعة، نظرًا لتباين وجهات نظر الفقهاء في تحديد ماهيتها. وعلى الرغم من اختلاف هذه التعريفات، فإنها تتفق على أن مصطلح الجريمة البيئية يرتبط بمفهوم التلوث البيئي والأضرار الناجمة عنه، سواء كانت هذه الأضرار حاضرة أو متوقعة في المستقبل.

وقد عرف بعض الفقهاء القانونيين الجريمة البيئية بأنها "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع، سواء كان عمديًا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، ويضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويُعاقب عليه القانون البيئي بعقوبة أو تدبير احترازي". (هلال، 2005، ص 36) بينما عرفها آخرون بأنها "ذلك السلوك الذي يخالف به مرتكبه تكليفًا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرًا في خصائص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية وغير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" (الملكاوي، 2008، ص 33) ومن زاوية أخرى، تم تعريف الجريمة البيئية بأنها "الأفعال المحظورة شرعًا أو قانونًا التي تحدث تلوثًا في البيئة أو تلحق بها ضررًا، سواء صدرت عن شخص طبيعي أو معنوي" (فهمي، 2011، ص 324).

عند النظر إلى التعريفات التشريعية للجريمة البيئية، نلاحظ أن بعض التشريعات العربية قد تناولت هذا الموضوع بتعريفات مختلفة، تتضمن مصطلحات مثل تلوث البيئة، تلوث الهواء، وتلوث الماء، بينما اكتفت تشريعات أخرى ببيان أركان الجريمة البيئية دون تقديم تعريف محدد لها. في الإمارات العربية المتحدة، أشار المشرع في القانون رقم (24) لسنة 1999 والمعدل بقانون رقم (20) لسنة 2006، في المادة الأولى، إلى تعريف التلوث البيئي بأنه "التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي نتيجة قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد أو العوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان، أو الحياة النباتية، أو الحيوانية، أو أذى للموارد والنظم البيئية". كما تم تعريف التلوث المائي بأنه "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو يغير من خواصها". أما تلوث الهواء فقد عرفه المشرع بأنه "كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي أو هواء أماكن العمل أو الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة، يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجًا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني".

وفي مصر، تناول المشرع هذا الموضوع في القانون رقم (4) لسنة 1994 بشأن البيئة والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2009، حيث عرف تلوث البيئة بأنه "كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان، والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية، أو الكائنات الحية، أو التنوع الحيوي". وعُرف تلوث الهواء بأنه "كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي، يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجًا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة". وبالنسبة لتلوث الماء، فقد عرفه المشرع المصري بأنه "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية، بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

تتشابه الجريمة البيئية مع الجرائم التقليدية الأخرى من حيث توفر الركنين المادي والمعنوي، إلا أنها تتميز بخصائص فريدة تثير تساؤلات حول طبيعتها وتميزها عن الجرائم التقليدية في عدة نواحٍ. ومن حيث تحقيق النتيجة الإجرامية، نجد أن الجريمة البيئية أصبحت واحدة من أهم القضايا التي تهدد الحياة البشرية حاليًا ومستقبلًا، حيث يمكن أن يقع السلوك الإجرامي دون حدوث نتيجة إجرامية مادية فورية. فقد تحدث النتيجة الإجرامية بعد فترة زمنية قد تطول أو تقصر، وأحيانًا في مكان آخر غير المكان الذي ارتُكب فيه السلوك الإجرامي. مثال على ذلك هو جريمة تلويث المياه، حيث قد يقوم الجاني بإلقاء المخلفات في نهر جارٍ في مكان ما، ثم تنتقل هذه المخلفات إلى مكان آخر، مثل مصب النهر في دولة أخرى. وهنا تُطرح تساؤلات حول ما إذا كانت الجريمة البيئية تُعد من جرائم الخطر أم الضرر، وكذلك ما إذا كانت جريمة وقتية أم جريمة مستمرة.

ومع التطور العلمي والتقني في العصر الحديث، ظهرت جرائم مستحدثة لم تكن مجرمة في التشريعات السابقة، ومن أبرز هذه الجرائم هي الجريمة البيئية التي تُعتبر من الجرائم المستحدثة العابرة للحدود، والتي تشكل تهديدًا لمصالح المجتمع على المدى القريب والبعيد. بناءً على ذلك، لم تكتفِ التشريعات الحديثة بحماية مصالح المجتمع من الأضرار الفعلية، بل اتجهت أيضًا لحمايتها من مجرد تعرضها للخطر المحتمل (أبوخطوة، 1999، ص 6).

يُلاحظ أن الجريمة تُصنف إلى نوعين: جرائم الضرر، وهي تلك التي يتحقق فيها الضرر بمجرد ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي، وجرائم الخطر، وهي التي يُجرمها المشرع بناءً على احتمال تعريض مصالح المجتمع لضرر قد يقع في المستقبل دون اشتراط حدوث ضرر فعلي في الحال.

وبالنظر إلى الجريمة البيئية، نجد أنها تُعتبر جريمة ضرر عندما يتطلب المشرع تحقيق نتيجة إجرامية مادية، في حين تُعد جريمة خطر إذا لم يشترط المشرع تحقيق نتيجة مادية فورية، بل اكتفى بأن يكون الضرر محتمل الوقوع نتيجة السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني.

وفي هذا السياق، نلاحظ أن المشرع الإماراتي في قانون حماية البيئة قد ركز على مفهوم الخطر كعنصر أساسي في الجريمة البيئية، حيث اعتبر السلوك الإجرامي نفسه كافٍ لمساءلة الجاني، خاصة في جرائم التلوث البيئي الناتجة عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، مما يشكل خطرًا على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية، أو يلحق أذى بالموارد والنظم البيئية.

وعلى الجانب الآخر، انقسم الفقه الجنائي حول تصنيف الجريمة البيئية إلى اتجاهين؛ الأول يرى أنها جريمة وقتية تنتهي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي (اشرف، 2005، ص39). بينما يرى الاتجاه الآخر أنها جريمة مستمرة تمتد لفترة من الزمن، ويعود هذا الخلاف إلى طبيعة السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المرتبطة بالجريمة. ويبدو أن المشرع الإماراتي قد اعتبر معظم الجرائم البيئية جرائم وقتية، حتى وإن تأخرت النتيجة الإجرامية أو كانت محتملة الوقوع في المستقبل.

من الجدير بالذكر أن السياسة التشريعية للمشرع الاتحادي الإماراتي تظهر حرصه على عدم اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية، ويتضح ذلك من تعريفه للتلوث البيئي كجريمة جنائية، حيث اشترط فقط وقوع الخطر على صحة الإنسان، أو الحياة النباتية، أو الحيوانية، أو إلحاق الأذى بالموارد والنظم البيئية، بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية من عدمها.

يرى الباحث أن الجريمة البيئية تتميز بطبيعة خاصة تتجاوز الجرائم التقليدية، نظراً لارتباطها بتأثيرات طويلة الأمد تمتد عبر الزمن والمكان، مما يستدعي معالجة تشريعية دقيقة توازن بين مفهوم الخطر والضرر. ويعتبر أن التشريع الإماراتي قد اتخذ خطوة إيجابية بتركيزه على مفهوم الخطر كركيزة للمساءلة، حتى في حالة عدم تحقق نتيجة إجرامية مادية فورية. ومع ذلك، يقترح الباحث ضرورة تبني رؤية شاملة تأخذ في الحسبان الجرائم المستمرة التي تمتد آثارها عبر الأجيال، وذلك لضمان حماية فعّالة ومستدامة للبيئة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية في التشريع الإماراتي

لقد أثارت الطبيعة القانونية للجريمة البيئية، كما أشرنا سابقًا، عدة إشكاليات تتعلق بتحقيق النتيجة الإجرامية من حيث الزمان والمكان، مما أدى إلى انقسام الفقه الجنائي في تحديد طبيعتها وتصنيفها إلى جرائم الخطر والضرر، وكذلك الجريمة الوقتية والمستمرة. وهذا بدوره يطرح تساؤلات حول مدى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في الجريمة البيئية، وكيفية التعامل معها في ظل هذه الخصوصية.

لا شك أن القاعدة العامة في القانون الجنائي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، واستنادًا إلى هذه القاعدة، تُحدد المسؤولية الجنائية عندما يخالف شخص أو يتجاهل الأوامر القانونية أو ينتهك النصوص الجزائية. بمعنى آخر، تُعتبر المسؤولية الجنائية التزامًا قانونيًا جزائيًا يقع على الشخص نتيجة مخالفته للواجبات والأوامر التي تنص عليها القوانين الجنائية (علام، 1984، ص 3).

وبناءً على القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية، فإن العقوبة تُعتبر شخصية، ولا تُفرض إلا على مرتكب الجريمة ذاته، ولا يمكن تحميل إنسان وزر جريمة ارتكبها شخص آخر[4]. ومع ذلك، نظرًا للطبيعة الخاصة للجريمة البيئية التي قد تتضمن آثارًا تمتد إلى أشخاص أو كيانات أخرى، تُثار هنا مسألة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جريمته وجريمة غيره، وكذلك مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية، خاصة عندما يكون الشخص المعنوي هو الجهة التي ترتكب الجريمة أو تسمح بحدوثها.

لذا، لتحديد المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية بشكل واضح، سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجريمة البيئية، ثم ننتقل إلى تناول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية في المطلب الثاني، بهدف الوصول إلى فهم شامل لكيفية تطبيق العقوبات في هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في الجر ائم البيئية

لا شك أن القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية هي أنها مسؤولية شخصية، حيث لا يُسأل شخص عن فعل مُجرّم ارتكبه غيره. وبالتالي، فإن العقوبة تُطبق فقط على مرتكب الفعل المجرّم.

وتعني المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي قدرة الفرد على تحمل التبعات القانونية نتيجة ارتكاب فعل مُجرّم قانونًا، وتتحقق هذه المسؤولية عندما يقوم الشخص الطبيعي (الفرد) المتمتع بالادراك والتميز والحرية والاختيار بارتكاب فعل يُعدّه القانون جريمة، ويكون قادرًا على فهم نتائج أفعاله،

[4] المادة الثانية من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الاماراتي رقم لسنة 31 لسنة 2021.

وإدراك طبيعة السلوك المحظور، مما يجعله خاضعًا للمساءلة القانونية. وبالتالي، تستند المسؤولية الجنائية إلى فكرة العقاب كوسيلة لضمان الامتثال للقواعد القانونية وحماية المصلحة العامة (Hörnle, & Dubber, 2014 (p45).

فيما يتعلق بالقانون الفرنسي، وفقا لنص المادة (121/1) من قانون العقوبات الفرنسي [5] عتبر المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عنصرًا أساسيًا يُعزز مبدأ دولة القانون، حيث يتحمل الفرد مسؤولية أفعاله المخالفة للقانون الجنائي. ومن الجدير بالذكر أن هناك شرطًا أساسيًا في القانون الفرنسي يتمثل في ضرورة إثبات أن الفعل الجُرمي قد تم ارتكابه عن قصد، باستثناء الحالات التي تكون فيها المسؤولية مفترضة بسبب الإهمال أو التسبب في الأذى (Pradel, 2018, p152).

أما في المقابل، فإن القانون الأمريكي يُحدد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي بناءً على المبادئ العامة والتركيز بشكل خاص على مفهوم النية والقصد الجنائي في العنوان 18 من قانون الولايات المتحدة (United States Code)، الذي يُغطي معظم الجرائم والعقوبات الفيدرالية، والمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين تُنظم عبر عدة مواد عامة، ولكن لا توجد مادة محددة تنص بشكل صريح على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. وعلى هذا النحو، يتم تقييم المسؤولية الجنائية في النظام القضائي الأمريكي بناءً على ما إذا كان الشخص قد ارتكب الفعل مع العلم بأنه محظور، أو أنه كان غير مكترث بعواقب أفعاله. وبالإضافة إلى ذلك، يُعترف في القانون الأمريكي بمبدأ "العقل الجنائي" (mens rea)، الذي يُستخدم لتحديد ما إذا كان المتهم قد تصرف بقصد جنائي أم لا (LaFave, 2017, p98).

وتماشيًا مع ما تم ذكره، في تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، يمكن الاعتماد على ثلاثة أوجه أساسية، وهي: الإسناد المادي، والإسناد القانوني، والإسناد الاتفاقي.

1. الإسناد المادي (Material Attribution)

يشير الإسناد المادي إلى ارتباط الشخص الطبيعي بالفعل الإجرامي من خلال ارتكابه المباشر أو المساهمة في حدوثه. ويتطلب هذا الإسناد أن يكون هناك فعل مادي يُعزى إلى الشخص، سواء قام بالفعل بنفسه أو ساهم فيه من خلال تقديم المساعدة أو التوجيه (Cornu, 2015, p87).

عند تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي في الجرائم البيئية استنادًا إلى الإسناد المادي، نركز على الأفعال التي يرتكبها الفرد والتي تتسبب في الإضرار بالبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر. وبمعنى آخر، يتطلب الإسناد المادي وجود فعل ملموس صادر عن الشخص الطبيعي أدى إلى حدوث التلوث أو الإضرار بالبيئة. فعلى سبيل المثال، قد يكون ذلك من خلال إلقاء نفايات ضارة، أو تصريف مواد ملوثة في المياه، أو التسبب في حرائق الغابات، أو أي نشاط آخر يؤدي إلى انتهاك القوانين البيئية. (الختاتنة، 2014 ، ص92).

وبناءً على ذلك، تتحدد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي بناءً على الفعل الذي ارتكبه، وحجم الأضرار الناتجة عنه، ومدى مساهمته المباشرة في إحداث التلوث. ويجب أن تكون العلاقة السببية بين الفعل المادي والضرر البيئي واضحة، إذ لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية إلا إذا أثبتت التحقيقات أن فعله كان السبب الرئيسي أو المباشر في حدوث الضرر البيئي.

2. الإسناد القانوني (Legal Attribution)

فيما يتعلق بالإسناد القانوني، يتطلب وجود نص قانوني واضح يُجرّم الفعل الذي ارتكبه الشخص الطبيعي. وهذا يعني أن الجريمة البيئية يجب أن تكون منصوصًا عليها بوضوح في التشريعات البيئية، وأن الشخص الطبيعي يجب أن يكون على دراية بأن الفعل الذي ارتكبه يُعد مخالفًا للقانون (Fletcher & George, 2008, p105).

ولتحديد مسؤولية الشخص الطبيعي في الجرائم البيئية استنادًا إلى الإسناد القانوني، يجب أن يكون هناك نص قانوني يُجرّم الفعل الذي ارتكبه الشخص الطبيعي والذي أدى إلى الضرر البيئي. وبالتالي، يجب أن تكون الأفعال المجرّمة بيئيًا منصوصًا عليها في القوانين البيئية الوطنية، بحيث يتم تعريف هذه الأفعال ووضع عقوبات محددة في حالة ارتكابها. (هلال، 2005، ص 50).

بالإضافة إلى ذلك، يتطلب الإسناد القانوني أن يكون الشخص الطبيعي على علم، أو كان يجب أن يكون على علم، بأن الفعل الذي قام به يُعتبر جريمة بموجب القانون البيئي. وبالتالي، يجب أن يكون هناك إطار قانوني واضح يُوضح أن تصريف المواد السامة في الأنهار، أو تلويث الهواء، أو أي نشاط بيئي آخر هو نشاط غير قانوني يستوجب العقوبة. (قيدوم، 2017، ص 134).

وبناءً على ما سبق، يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية وفقًا للنصوص القانونية التي تُحدد أن هذا الفعل جريمة بيئية، وتلك النصوص تهدف إلى حماية البيئة من الأنشطة الضارة وضمان أن الأفراد يتقيدون بالقواعد البيئية المعمول بها.

3. الإسناد الاتفاقي (Consensual Attribution)

أما فيما يخص الإسناد الاتفاقي، فإنه يتعلق بالاتفاق بين عدة أشخاص على ارتكاب الفعل المجرم، بحيث يُعتبر كل فرد من المشاركين مسؤولًا جنائيًا عن الأفعال المتفق عليها، بغض النظر عن الدور الفعلي الذي قام به كل شخص. ويعني ذلك أن الجريمة البيئية ناتجة عن توافق إرادات الأفراد المشاركين في تنفيذها (Ashworth, 2013, p123).

[5] المادة 121-1 من قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal)، وتنص على ما يلي:"Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait".

ولتحديد مسؤولية الشخص الطبيعي في الجرائم البيئية استنادًا إلى الإسناد الاتفاقي، يُقصد بذلك تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب الجريمة البيئية من خلال اتفاق مسبق بينهم على تنفيذ الفعل الضار. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُشترط أن يكون الشخص الطبيعي قد قام بالفعل المادي بنفسه، بل يكفي أن يكون طرفًا في اتفاق أو مؤامرة مع آخرين بهدف ارتكاب الجريمة البيئية.

على سبيل المثال، يمكن أن يظهر الإسناد الاتفاقي من خلال اشتراك الشخص الطبيعي في التخطيط، أو التحريض، أو تقديم المساعدة والدعم لتحقيق الفعل البيئي المجرّم. وبالتالي، يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية المساوية للأشخاص الذين ارتكبوا الفعل المادي، بناءً على دوره في الاتفاق الذي أدى إلى الجريمة (عبد الرحمن، 2016، ص203).

في ختام هذا المطلب، يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية تُعتبر ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وحماية البيئة من التعديات التي تهددها. ومن الضروري أن تكون هذه المسؤولية واضحة ومحددة بشكل لا لبس فيه، سواء من خلال الإسناد المادي الذي يربط الشخص بالفعل المجرم مباشرة، أو الإسناد القانوني الذي يستند إلى نصوص قانونية واضحة تُجرّم الفعل، أو من خلال الإسناد الاتفاقي الذي يُحمّل كل مشارك في الجريمة المسؤولية.

ويرى الباحث أن تكريس هذه الأنواع من الإسناد في التشريعات الوطنية والدولية يعزز من جهود حماية البيئة ويضمن مساءلة الأفراد عن أفعالهم الضارة. لذلك، يتعين على الدول أن تعمل على تعزيز قوانينها البيئية وتطبيقها بفعالية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم البيئية من العقاب، وذلك لحماية البيئة وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريم البيئية

تُعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من المواضيع الحديثة التي فرضت نفسها على الساحة القانونية، خاصة مع التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يشهده العالم. ففي الوقت الذي كان التركيز فيه سابقًا ينصب على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل الأشخاص المعنويين، مثل الشركات والمؤسسات. وفي هذا السياق، يمكن القول إن هذه الكيانات، رغم عدم تمتعها بوجود مادي ملموس، أصبحت تلعب دورًا مؤثرًا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مما يفرض ضرورة التحقق من مدى قدرتها على تحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال غير المشروعة التي قد تصدر عنها.

ومن هنا، تتمثل أهمية فهم شامل للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في تعزيز مبدأ سيادة القانون والعدالة الجنائية، خاصة في ظل الجرائم الاقتصادية والبيئية التي قد ترتكبها هذه الكيانات. وبالتالي، فإن كيفية مساءلة الأشخاص المعنويين وتفعيل دورهم في النظام الجنائي يُعد أمرًا في غاية الأهمية لتحقيق التوازن بين ضرورة محاسبة مرتكبي الجرائم وبين حماية المصالح الاقتصادية (الزروالي، 2018، ص 50-45).

وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية، نجد أن هناك اتفاقًا متزايدًا بين الفقه القانوني على أهمية تحميل الشخصيات المعنوية، مثل الشركات والمؤسسات، مسؤولية جنائية تجاه الأضرار البيئية التي تُسببها أنشطتها. وبناءً على ذلك، ومع تطور الصناعات واتساع نطاقها، أصبحت تلك الكيانات الفاعل الرئيسي في القضايا البيئية. وعليه، ينبغي تحميلها المسؤولية عند انتهاكها القوانين البيئية، خاصةً وأن الأضرار الناتجة عن مثل هذه الجرائم غالبًا ما تكون جسيمة ومؤثرة على البيئة والمجتمعات المحيطة (شحاتة، 2003، ص 120-130).

وفي ضوء ذلك، نجد أن المشرع الفرنسي، وفقا لنص المادة (2/121) من قانون العقوبات الفرنسي [6] اعتبر المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وأقر بأن الشخص المعنوي يمكن أن يُحاسب جنائيًا عن الأفعال التي يرتكبها ضد البيئة، خصوصًا عندما يكون هناك إهمال أو تقصير في الالتزام بالمعايير البيئية. وتعتبر هذه المسؤولية، بالتالي، وسيلة فعّالة لضمان التزام الشركات والمؤسسات بالضوابط البيئية وتجنب التهاون الذي قد يؤدي إلى التلوث أو تدمير الموارد الطبيعية (Dupont, 2017, p. 120-125).

وعلى الجانب الآخر، نجد أن النظام القانوني البريطاني يؤكد على ضرورة مساءلة الشخص المعنوي في حالات الجرائم البيئية القانون البريطاني، استناداً إلى مبدأ يُعرف باسم "التوجيه العقلي" (Doctrine of Identification). بموجب هذا المبدأ، يمكن تحميل الشركة أو المؤسسة مسؤولية الأفعال الإجرامية، ومع ذلك، يُظهر القانون البريطاني اهتمامًا أكبر بتحديد كيفية إثبات النية أو الإهمال من جانب الشخص المعنوي، مما يعني أن المسؤولية الجنائية تُفرض عندما يكون هناك دليل واضح على أن الشخصيات المسؤولة عن إدارة الشركة قد ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة البيئية. ويظهر ذلك بوضوح في التشريعات البريطانية، التي تسعى إلى توفير حماية أكثر فعالية للبيئة من خلال تحميل الشخصيات المعنوية التبعات القانونية لأفعالها (Taylor, 2019, p.89-94).

في النهاية، يرى الباحث أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية خطوة ضرورية لمواجهة التحديات البيئية التي فرضها التطور الصناعي والاقتصادي، حيث أصبح تأثير الشركات والمؤسسات في التسبب بأضرار بيئية جسيمة، وهذا يتطلب أن تكون مسؤولة قانونيًا عن أنشطتها. وعليه يؤكد الباحث على أن تطبيق هذه المسؤولية يحقق التوازن بين مصلحة البيئة والتنمية الاقتصادية، ويعزز الالتزام القانوني للأشخاص المعنويين.

[6] المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal)، وتنص على ما يلي: "Les personnes morales, à l'exclusion de l'État, sont responsables pénalement".

المبحث الثالث: السياسة العقابية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الجرائم البيئية

في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي يواجهها العالم اليوم، أصبح من الضروري أن تتبنى الدول سياسات عقابية فعّالة لحماية البيئة والموارد الطبيعية. وتُعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة واحدة من الدول التي تولي اهتمامًا كبيرًا لهذا الجانب، حيث عملت على وضع إطار قانوني وعقابي متكامل لمواجهة الجرائم البيئية. يهدف هذا الإطار إلى الردع والمعاقبة وتحقيق التوازن بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، وذلك من خلال فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة وتداعياتها على المجتمع والبيئة.

المطلب الأول: العقوبات الاصلية في الجرائم البيئية

تلعب العقوبات الأصلية دورًا محوريًا في تعزيز الحماية القانونية للبيئة وضمان الالتزام بالتشريعات البيئية، حيث تُعتبر الأداة الأساسية التي يعتمد عليها المشرع لمواجهة الممارسات التي تهدد البيئة. وعليه، يتعامل النظام القانوني الإماراتي مع الجرائم البيئية بجدية وصرامة، معتمدًا على فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة والتأثير السلبي الذي تتركه على البيئة والمجتمع. وقد تبنى المشرع الإماراتي مبدأ التوازن بين الردع والعقاب، إذ حرص على توفير آليات عقابية تراعي الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة البيئية، سواء تلك التي تستدعي تشديد العقوبات أو الحالات التي يمكن فيها تخفيفها، بناءً على درجة الخطورة والظروف المحيطة بالجريمة (القحطاني، 2020، ص 105-110).

يُولي القانون الإماراتي اهتمامًا بالغًا بحماية البيئة، ويتجلى ذلك في حرصه على تشديد العقوبات في الجرائم البيئية في حالات معينة، بهدف ردع المخالفين وضمان الامتثال للتشريعات البيئية. فالقانون يتعامل بصرامة مع الجرائم التي تتسبب في أضرار جسيمة للبيئة أو الصحة العامة، حيث تتشدد العقوبات إذا كان الضرر الناتج عن الجريمة ذا تأثير كبير على الموارد الطبيعية، مثل التلوث الكبير الذي يؤثر على المياه الجوفية أو المحميات الطبيعية. في مثل هذه الحالات، يُفرض على مرتكبي الجريمة عقوبات مشددة تتضمن السجن والغرامة، وذلك لضمان عدم حدوث أضرار دائمة أو صعبة الإصلاح، وللتأكيد على أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية بشكل مستدام.

ويبرز التشديد في العقوبة وفقا للتشريع الإماراتي، في المواد 21 و27 و31 و1/62 و3/62 من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، فوفقًا لنص المادة 1/62 ، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد المذكورة بالسجن والغرامة المالية التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف ولا تزيد على مليون درهم، مما يعكس حرص المشرع الإماراتي في التعامل مع هذه الانتهاكات البيئية. وفيما يتعلق بالمادة 2/62، يبرز حرص الشرع الإماراتي في حماية البيئة ومكافحة الاعتداء الجسيم عليها حيث نص على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين مليون وعشرة ملايين درهم في حالات استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التحلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. ويعكس هذا التشديد في العقوبات التوجه الحازم للتشريع الإماراتي نحو تحقيق الردع العام والخاص، وضمان الحماية الفعّالة للبيئة من التلوث والأضرار الجسيمة، وذلك من خلال وضع عقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال وتداعياتها البيئية.

كما نص المشرع الإماراتي في المادة (88) من قانون اتحادي رقم (24) لسنة 1999 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، على تضاعف العقوبة في حالة العود.

ويرى الباحث أن تشديد العقوبات على الجرائم البيئية في القانون الإماراتي يعكس حرص المشرع الإماراتي في حماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية. إذ إن المشرع الإماراتي وازن بين الردع والعقاب من خلال فرض عقوبات مشددة، خاصة في الجرائم التي تتسبب بأضرار جسيمة مثل التلوث البيئي بالبيئة البحرية من خلال استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية، أو دفنها، أو إغراقها أو تخزينها أو التحلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. وعليه يوصي الباحث بضرورة تبني نهج متكامل يجمع بين تشديد العقوبات البيئية وتفعيل برامج التوعية والتثقيف البيئي، مع تعزيز دور الجهات الرقابية وتطوير التشريعات البيئية بشكل أكثر وضوحًا وتفصيلًا. هذا النهج المتكامل يجب أن يشمل أيضًا التعاون مع المؤسسات الدولية لضمان تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مكافحة الجرائم البيئية، الأمر الذي سيؤدي إلى تعزيز الالتزام بالقوانين وحماية البيئة بشكل أكثر فاعلية، وبالتالي تحقيق التوازن بين التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

المطلب الثاني: العقوبات الفرعية في الجريمة البيئية

بالرغم من أن القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006 بشأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة يشكل إطارًا قانونيًا متكاملًا لحماية البيئة ومعاقبة الجرائم البيئية، إلا أنه يخلو من العقوبات الفرعية التي قد تسهم في تعزيز الامتثال بشكل أكثر فعالية. إذ لم ينص القانون بوضوح على عقوبات مثل سحب التراخيص أو منع مزاولة الأنشطة البيئية للمؤسسات أو الأفراد الذين يرتكبون مخالفات جسيمة تؤدي إلى تلوث أو تدهور البيئة، ماعدا عقوبة المصادرة كعقوبة فرعية وحيدة، والتي تعتبر من الأدوات الفعّالة في تعزيز حماية البيئة ضمن التشريع الإماراتي. وتشمل المصادرة استيلاء الدولة على المواد أو الأدوات التي تسببت في اعتداء بيئي، وهو ما أقره المُشرّع الإماراتي من خلال مبدأ المصادرة الوجوبية في المادة (83) من قانون حماية البيئة وتنميتها، التي نصت على مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة في حالة مخالفة المادة (12) والبند (1) من المادة (64) في القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006 بشأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة (معيوف، 2004، ص 126).

ويرى الباحث أن عدم وجود نصوص تنظم هذه العقوبات الفرعية، كإلغاء أو تعليق التراخيص البيئية أو منع المخالفين من مزاولة النشاط لفترات زمنية محددة، يحد من قدرة السلطات المختصة على ردع المخالفات البيئية بشكل حاسم. إذ أن العقوبات التبعية، مثل سحب الرخصة، تعتبر في بعض

التشريعات المقارنة وسيلة فعالة لوقف الأنشطة الضارة بيئيًا، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات التي تمثل خطورة عالية على البيئة وتواصل ارتكاب المخالفات.، اذ أن جود مثل هذه العقوبات قد يسهم في تعزيز فعالية القانون، حيث أن الاقتصار على الغرامات أو الحبس في بعض الحالات قد لا يحقق الردع الكافي، بينما سحب التراخيص أو منع مزاولة النشاط يمكن أن يكون له أثر طويل الأمد على التزام المؤسسات والأفراد بالشروط البيئية. لذلك، قد يكون من المناسب إدراج عقوبات تبعية وتكميلية في القانون لتعزيز دوره في حماية البيئة، وضمان التزام المنشآت بالتشريعات البيئية بشكل مستدام.

الخاتمة:

ختامًا يتضح أن التشريع الإماراتي قد أظهر اهتمامًا واضحًا بحماية البيئة من خلال وضع إطار قانوني شامل لمكافحة الجرائم البيئية، مستندًا إلى مبادئ المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي. ومن خلال هذا الإطار، حرص المشرع الإماراتي على تحقيق توازن بين الردع والعقاب، مع التركيز على حماية البيئة واستدامتها للأجيال القادمة، وممكن ذكر نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

- اتساع نطاق المسؤولية الجنائية: شمل التشريع الإماراتي المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي، مما يعكس فهمًا عميقًا لتأثير الجرائم البيئية على المجتمع والبيئة.
- تركيز التشريع الإماراتي على جرائم الخطر والضرر: اهتم المشرع الإماراتي بمواجهة الجريمة البيئية سواء أكانت جريمة ضرر أو خطر، من خلال النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال وتفرض عقوبات مشددة عليها.
- تنوع العقوبات الأصلية: فرض المشرع الإماراتي عقوبات أصلية، كالسجن والغرامة، لضمان تحقيق الردع والامتثال للتشريعات البيئية.
- الاعتماد على نهج متكامل للسياسة العقابية: تمثل السياسة العقابية في الإمارات نموذجًا متكاملًا يجمع بين العقوبات التشريعية وتفعيل دور الجهات الرقابية والتعاون الدولي، مما يعزز حماية البيئة.

التوصيات:

وبناءً على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- نرى إنشاء محكمة خاصة بالجرائم البيئية تهتم بالنظر في القضايا البيئية بشكل أكثر تخصصًا وفعالية، لضمان تطبيق القانون بشكل يتناسب مع تعقيد هذه الجرائم وتأثيرها على البيئة.
- نقترح إدخال نظم مراقبة إلكترونية متقدمة لرصد الانتهاكات البيئية في الوقت الحقيقي، مما يتيح للجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة فور حدوث المخالفة وتقديم الأدلة اللازمة للجهات القضائية.
- نرى أنه من الأفضل على المشرع الإماراتي أن يفرض على جميع المؤسسات والشركات إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي بشكل دوري لضمان استمرارية التزامها بمعايير الحفاظ على البيئة والتأكد من عدم إلحاقها أضرارًا بالموارد الطبيعية.
- نرى من المناسب إدراج عقوبات فرعية في القانون الإماراتي لتعزيز دوره في حماية البيئة.

المراجع:

أولًا: الكتب والمؤلفات

ابن منظور، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (بدون سنة نشر). *لسان العرب* (المجلد الأول). دار صادر.

أبوخطوة، أحمد شوقي عمر. (1999). *جرائم التعريض للخطر العام*. دار النهضة العربية.

الباز، داوود عبد الرزاق. (2006). *الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث* (ط1). دار المفكر الجامعي.

بهنام، رمسيس. (1981). *النظرية العامة للقانون الجنائي*. منشأة المعارف.

بوخالفة، فيصل. (2016). *الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري* (رسالة ماجستير). جامعة باتنة1.

الحلو، ماجد راغب. (2004). *قانون حماية البيئة*. دار الجامعة الجديدة.

الختاتنة، عبد السلام محمد. (2014). *المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الزروالي، الحسن. (2018). *المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين النص القانوني وواقع الممارسة*. دار السلام للطباعة والنشر.

السعدي، حسين. (2017). *علم البيئة*. جامعة نجران.

شحاتة، إبراهيم. (2003). *المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي*. دار النهضة العربية.

فهمي، خالد مصطفى. (2011). *الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث*. دار الفكر العربية.

القحطاني، يوسف أحمد. (2020). *السياسة الجنائية في حماية البيئة في التشريع الإماراتي*. دار المعرفة للنشر.

قيدوم، محمد سعيد. (2017). *القانون الجنائي للبيئة*. دار الجامعة الجديدة للنشر.

معيوف، حسن محمد. (2004). *الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية*. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الملكاوي، ابتسام سعيد. (2008). *جريمة تلويث البيئة*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

هلال، أشرف. (2005). *جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق* (ط1). دار النهضة العربية.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

أمين، عباس محمد. (2008). الآليات الدولية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية (رسالة دكتوراه). جامعة الجزائر1.

بوخالفة، فيصل. (2016). الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). جامعة باتنة1.

علام، عبد الرحمن حسين علي. (1984). أثر الجهل والغلط في القانون على المسئولية الجنائية (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة، كلية القانون

ثالثًا: التشريعات

القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2006 المعدل للقانون رقم 24 لسنة 1999.

القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة (المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009).

قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal).

رابعًا: الاتفاقيات الدولية:

إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية (1972).

بروتوكول كيوتو (1997).

اتفاقية باريس للمناخ (2015).

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (1989).

اتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم للمواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة (1998).

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000).

اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (1992).

خامسًا: المواقع الإلكترونية:

1. https://www.researchgate.net/profile/Erle-Ellis/publication/278726759_The_Anthropocene_biosphere/links/5584460b08aef58c039b311c/The-Anthropocene-biosphere.pdf
2. https://un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972

سادسًا: المراجع الأجنبية

Ashworth, Andrew. (2013). *The Principles of Criminal Law*. Clarendon Press.

Cornu, Gérard. (2015). *Principes de droit pénal*. PUF (Presses Universitaires de France).

Dr. Sci. (Biol.), Professor, Institute of Hydrobiology of National Academy of Sciences of Ukraine. (n.d.). *Theoretical Issues of Ecology*. Geroyev Stalingrada Ave, 12, Kyiv, Ukraine, 04210

Dupont, Jean. (2017). *La Responsabilité Pénale des Personnes Morales dans le Droit de l'Environnement*. Éditions Dalloz.

Fletcher, George P. (2008). *Criminal Responsibility*. Oxford University Press.

Hörnle, Tatjana, & Dubber, Markus D. (2014). *Criminal Law: A Comparative Approach*. Oxford University Press.

Institute of Hydrobiology of National Academy of Sciences of Ukraine. (n.d.). *Biogeomes of Hydrosphere and Land as Elements of the Biosphere Structure*. Geroyev Stalingrada Ave, 12, Kyiv, Ukraine, 04210.

LaFave, Wayne R. (2017). *Criminal Law*. West Academic Publishing.

Pradel, Jean. (2018). *Droit Pénal Général*. Cujas.

Taylor, Mark. (2019). *Corporate Criminal Liability for Environmental Harm*. Oxford University Press.

سابعًا: رومنة المراجع العربية

Abn Mnzwr, Alemam Al'elamh Aby Alfdl Jmal Aldyn Mhmd Bn Mkrm. (Bdwn Snh Nshr). Lsan Al'erb (Almjld Alawl). Dar Sadr.

Abwkhtwh, Ahmd Shwqy 'Emr. (1999). Jra'em Alt'eryd Llkhtr Al'eam. Dar Alnhdh Al'erbyh.

Albaz, Dawwd 'Ebd Alrzaq. (2006). Alasas Aldstwry Lhmayh Alby'eh Mn Altlwth (T1). Dar Almfkr Aljam'ey.

Alhlw, Majd Raghb. (2004). Qanwn Hmayh Alby'eh. Dar Aljam'eh Aljdydh.

Alkhtatnh, 'Ebd Alslam Mhmd. (2014). Alms'ewlyh Aljna'eyh 'En Aljra'em Alby'eyh. Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'e.

Almlkawy, Abtsam S'eyd. (2008). Jrymh Tlwyth Alby'eh. Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'e.

Alqhtany, Ywsf Ahmd. (2020). Alsyash Aljna'eyh Fy Hmayh Alby'eh Fy Altshry'e Alemaraty. Dar Alm'erfh Llnshr.

Als'edy, Hsyn. (2017). 'Elm Alby'eh. Jam'eh Njran.

Alzrwaly, Alhsn. (2018). Alms'ewlyh Aljna'eyh Llshkhs Alm'enwy Byn Alns Alqanwny Wwaq'e Almmarsh. Dar Alslam Lltba'eh Walnshr.

Bhnam, Rmsys. (1981). Alnzryh Al'eamh Llqanwn Aljna'ey. Mnshah Alm'earf.

Bwkhalfh, Fysl. (2016). Aljrymh Alby'eyh Wsbl Mkafhtha Fy Altshry'e Aljza'ery (Rsalh Majstyr). Jam'eh Batnh1.

Fhmy, Khald Mstfa. (2011). Aljwanb Alqanwnyh Lhmayh Alby'eh Mn Altlwth. Dar Alfkr Al'erbyh.

Hlal, Ashrf. (2005). Jra'em Alby'eh Byn Alnzryh Walttbyq (T1). Dar Alnhdh Al'erbyh.

M'eywf, Hsn Mhmd. (2004). Alhmayh Aljna'eyh Llby'eh Fy Tshry'eat Mjls Alt'eawn Ldwl Alkhlyj Al'erbyh. Jam'eh Nayf Al'erbyh Ll'elwm Alamnyh.

Qydwm, Mhmd S'eyd. (2017). Alqanwn Aljna'ey Llby'eh. Dar Aljam'eh Aljdydh Llnshr.

Shhath, Ebrahym. (2003). Alms'ewlyh Aljna'eyh Llshkhs Alm'enwy. Dar Alnhdh Al'erbyh.